

إعلام الوري بأعلام الهدى

[21] وروى محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل قال: اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين ؟ أم من الكعبين إلى الأصابع ؟ فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب بخطك إلي ما يكون عملي عليه فعلت إن شاء الله. فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: " فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثا، وتستنشق ثلاثا، وتغسل وجهك ثلاثا، وتخلل لحيتك وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنك وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثا، ولا تخالف ذلك إلى غيره ". فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصاة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال وأنا ممثّل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذه. قال: وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل له: إنه رافضي مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر القول عندي في علي بن يقطين وميله إلى الرفض، وقد امتحنته مرارا فما ظهرت منه على ما يقرف (1) به، فقليل له: إن الرافضة تخالف [الجماعة] (2) في الوضوء فتخففه، ولا تغسل الرجلين، فامتنحه من حيث لا يعلم بالوقوف علن وضوئه. فتركه مدة وناطه بشئ من شغله في الدار حتى دخل وقت الصلاة،

(1) القرف: الاتهام. " الصحاح - قرف - 4:

1415 ". (2) اثبتناه من الارشاد. (*)